


قطاع الدراسات العليا جامعة المنصورة

اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمى





### التعاريف ونطاق التطبيق

#### المادة (١)

#### التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للعبارات والكلمات الواردة بها المعانى الموضحة قرين كل منها:

- الجامعة: جامعة المنصورة.
  - الرئيس: رئيس الجامعة.
- النائب: نائب رئيس الجامعة للدر اسات العليا و البحوث.
- اللائحة: اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
- المقرر: رئيس لجنة أخلاقيات البحث العلمي سواء في الجامعة أو الكلية.
- الأمين: نانب رئيس لجنة أخلاقيات البحث العلمي سواء في الجامعة أو الكلية.
  - البحث التعاوني عبر المؤسسات: هو الذي يتم بالتعاون مع مؤسسة أخرى.
- الانتحال الأدبي: أخذ عمل شخص آخر، بما في ذلك النظريات والمفاهيم وبيانات البحث والمواد المصدر،
   والنشر المزدوج والانتحال الذاتي دون الاعتراف بالمصدر.

#### المادة (٢)

#### نطاق تطبيق أحكام اللائحة

- ١- تسري أحكام هذه اللائحة بأثر فوري ومباشر عقب موافقة مجلس الجامعة على جميع الباحثين الذين يشاركون
   في بحث داخل الجامعة أو باسمها.
  - ٢- تُطبق الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات والانحته التنفيذية، فيما لم يرد في شأنه نص بهذه اللانحة.

#### المادة (٢)

#### أخلاقيات البحوث على الإنسان

#### يلتزم الباحث عند إجراء البحوث على الإنسان بما يأتى:

- ١. عدم القيام بأي بحث الا بعد الحصول على موافقة كتابية من اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي التابع لها.
- ٢. احترام حقوق الخاضعين للبحث وعدم إهدار كرامتهم، أو تعرضهم لأي صور الإيذاء، مع شرح التجربة لهم، وبيان أهدافها، وطرق العمل والمخاطر المتوقعة بصورة واضحة وصريحة، وبلغة مناسبة لهم، ويتم تسجيل موافقتهم خطيًا على الموافقه المستنيرة وفقا للنموذج المعد من قبل اللجنة الفرعيه.
  - التأكد من إمكانية إجراء البحث لكافة مراحله بعد أن يتم تجربته على الحيوان فيما يخص البحوث السريرية.
- ٤. لابد أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
- و. يلتزم الباحث وكامل فريق العمل في البحث العلمي والجهة الداعمة للبحث بكافة القوانين المتعلقة بالبحوث على
   الإنسان ولوائحها التنفيذية النافذة في الدولة.
- باتزم الباحث وفريق العمل بتطبيق أحدث نسخة من معايير الممارسة الإكلينيكية الجيدة العمل بتطبيق أحدث نسخة من معايير الممارسة الإكلينيكية الجيدة Practice (GCP)
   في هذه التجارب ومتابعتها وانتهائها.
  - ٧ أن يكون الغرض من البحث على الإنسان لهدف علمي واضح ومحدد. معلمي الحساد المحدد المعلمي المحدد المعلم المحدد المعلمي المحدد المعلم المعل

- عند إجراء بحث على الفنات الخاصة، مثل: الأفراد الذين ينتمون لفنة عمرية أقل من ثمان عشرة سنة، أو من
   كبار السن، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، القاصر، أو فاقد الأهلية، أو المعاق أو السجناء الحصول على موافقة
   كتابية من ولى الأمر، أو وكيله، أو من ينوب عنهما، أو يمثلهما قانونيا.
  - ٩. شروط إجراء البحوث التي تنطوي على شبه اختلاط الأنساب:

#### أ. عملية الإخصاب المساعد

- خضوع جميع بحوث عمليات الإخصاب المساعد لكافة شروط إجراء البحوث والضوابط الشرعية والأخلاقية والمبادئ الانسانية المتعارف عليها.
- خضوع بحوث عمليات الإخصاب المساعد فقط على بويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه حالة قيام العلاقة الزوجية بينهما وللضوابط الأخلاقية التي تستهدف المحافظة على النسل البشري وعلاج العقم.
- الحرص على عدم خلط الأنساب و على تحقق توافر المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة عند إجراء البحوث.
- حظر إجراء البحوث التي تنقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات المخصبة.
  - يحظر إجراء البحوث التي تساعد أو تؤدي إلى إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة.

#### ب بحوث الاستنساخ:

- تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ.
- منع إجراء بحوث الاستنساخ البشري العادي (نقل نواة جسدية لبويضة منزوعة النواة)، فان ظهرت مستقبلا حالات استثنائية فيتم عرضها لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.
  - يجوز استنساخ الخلايا الجذعية (cells stem) للأغراض العلاجية.
- يلتزم الباحثون بأخذ الموافقة المستنيرة عند إجراء البحوث على الأنسجة والخلايا الجذعية والأجزاء المنفصلة والحيوانات المنويه والبويضات، و يشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السرى، أو الخلايا الجذعية الكهلة. ويشترط موافقة لجنة الأخلاقيات البحثية خطيًا قبل البدء في مثل هذه البحوث.

#### ١٠. بحوث الهندسة الوراثية:

- لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بجينوم شخص ما إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الشأن، والحصول على القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني، وفي حالة عدم أهلية الشخص المعني للتعبير عن قبوله لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بمجينه (جينومه) ما لم يكن ذلك مفيدا لصحته فائدة مباشرة وبموافقة وليه.
- ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

6.6.19/600



#### المادة (٤)

#### أخلاقيات النشر الأكاديمي

تتمثل أخلاقيات النشر الأكاديمي فيما يأتي:

- ١- عدم طبع، أو نشر، أو بيع أي كتب، أو مطبوعات، أو أفلام، أو برامج حاسوبية، أو أي مواد أخرى تم تمويلها من الجامعة أو تطويرها من خلال البحث الممول من الجامعة دون الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من الجامعة.
- ٢- يتقدم الباحث الرئيسي بطلب إلى الجامعة مصحوبًا بنسخة من المادة المراد طبعها، أو نشرها، أو بيعها، ويحيل الممثل المفوض الطلب بعد المصادقة عليه إلى الجامعة الاتخاذ الإجراء المناسب
- ٣- الإشارة إلى دعم الجامعة للبحث في كل نشرة، أو مقالة، أو أطروحة، أو ورقة علمية، أو برامج حاسوبية أو
   مواقع على الإنترنت، أو غيرها من المواد المتعلقة بدراسات البحث ونتائجه.
- ٤- عدم نشر نفس نتائج البحث في أي أو عية نشر أخرى و عدم تقديم العمل البحثي للنشر لأكثر من دورية أو مؤتمر في الوقت نفسه.
- وضع مرجعية عملهم في جميع محركات البحث العالمية؛ جامعة المنصورة، مع ذكر القسم والكلية التي ينتمون إليها.
- ٦- مراعاة حقوق الطبع وحقوق الاقتباس من الأعمال العلمية السابقة، بغرض حفظ حقوق الأخرين عند نشر البحوث بالمجلات.
  - ٧- إثبات أصالة العمل وأي اقتباس أو استعمال فقرات أو كلمات الأخرين يجب تهميشه بطريقة مناسبة وصحيحة.
    - ٨- الاعتراف والإشارة في البحث إلى كل من أسهم فيه وفق قواعد التأليف المنصوص عالميًا.
- ٩- عدم إدراج اسم أي شخص كمؤلف لبحث، أو لكتاب منشور دون وجود إسهامات فعلية مؤثرة له في البحث أو الكتاب.
- ١٠ إدراج أسماء جميع المشاركين في تأليف البحث عند نشره، بما في ذلك النشر الإلكتروني، وينسب حق التأليف
   إلى الباحث اذا استوفى المعايير الأربعة التالية:
  - المساهمة الكبيرة في تصور أو تصميم العمل؛ أو الحصول على بيانات العمل أو تحليلها أو تفسير ها؛
    - صياغة العمل أو مراجعته بشكل نقدي للمحتوى الفكري المهم؟
      - الموافقة النهائية على النسخة التي سيتم نشرها؛
  - الاتفاق على أن يتحمل المسؤولية عن جميع جوانب العمل لضمان أن الأسئلة المتعلقة بدقة أو سلامة أي جزء من العمل يتم التحقيق فيها وحلها بشكل مناسب.

عدم إدراج المساهمين الذين لم يستوفوا جميع معايير التأليف الأربعة المذكورة أعلاه كمؤلفين، ولكن يجب الاعتراف بهم وتوجيه الشكر لهم، أمثلة على الأنشطة التي لا تؤهل وحدها (بدون مساهمات أخرى) للحصول على حق التأليف هي:

- الحصول على التمويل؛
- الإشراف العام على مجموعة بحثية أو دعم إداري عام؛
- المساعدة في الكتابة أو التحرير الفني وتحرير اللغة والتدقيق اللغوي.

المستعادية

E.C.19/CA-113

- ١١- يلتزم الباحثون في المشاريع البحثية المشتركة بالاتفاق فيما بينهم على النشر قبل إرسال البحث إلى الناشر،
   واختيار وعاء نشر متخصص ومصنف.
- ١٢- يشير ترتيب المؤلفين إلى حجم مساهمة كلا منهم، حيث يكون المؤلف الأول صاحب أكبر اسهام، كما يمثل المؤلف الأخير دور الأقدم أو الأكثر إشرافًا، مع ضرورة أن يناقش الباحثون أمر الترتيب من بدء المشروع، والمراجعة حسب الضرورة، وتسجيل ذلك كتابة.
- ١٣- بالنسبة للأبحاث المنشورة المشتقة من رسائل الماجستير و الدكتوراه يجب وضع الطالب صاحب الرسالة فى
   موضع المؤلف الأول ويكون ترتيب باقى المشرفين بالتنسيق فيما بينهم وفقا لحجم الاسهام.
- ١٤- يجوز مشاركه باحثين اخرين من غير المشرفين في الأبحاث المنشورة المشتقة من رسائل الماجستير و الدكتوراه بحد أقصى ثلاثة باحثين اذا ساهموا في اجراء البحث واعداده للنشر، وذلك بعد تقديم طلب من المشرف الرئيسي و بعد موافقه مجلس القسم المختص.
- ١٥- عدم عرض نتائج الأبحاث الغير منشوره في وسائل الإعلام إلا بعد أخذ إذن الجامعة وعرضها على مجموعة من المحكمين المتخصصين في دوريات محكمة.
- ١٦- الإشارة الواضحة إلى إسهامات الباحثين الأصليين عند استخدام بيانات ناتجة عن أبحاث الآخرين بهدف إجراء المزيد من الدراسات والتحليلات.

#### المادة (٥)

#### الأحكام العامة لعضوية لجان أخلاقيات البحث العلمي

#### الانضمام للجان

- يشترط لعضوية لجان أخلاقيات البحث العلمي:-
- ألا يكون شاغلاً لأحد المناصب الإدارية العليا (رئيس الجامعة نائب رئيس الجامعة عميد الكلية وكيل الكلية)
- الا يكون وقع عليه أيه جزاءات تأديبية أو صدرت ضده أحكام قضائية تمس الأمانة العلمية أو الشرف والاعتبار.
  - أن يكون له خبرة بالبحث العلمي والنشر الدولي يستدل عليه من معامل ال H index على Scopus
    - أن يكون له خبرة في مجال أخلاقيات البحث العلمي.
    - أن يكون هذاك تنوع من ناحية الجنس والدرجات الأكاديمية إن أمكن.
    - يجوز للجان أن تستعين بمن تراه إذا لزم الأمر على ألا يكون له حق التصويت.

#### المادة (٦)

#### التزامات أعضاء اللجان

- يلتزم أعضاء لجان أخلاقيات البحث العلمي أو أي شخص يعهد إليه بعمل ذات صلة بها بأداء أعمالهم على الوجه الملائم وبالأخص:
  - السرية فيما يتعلق بجميع أعمال اللجنة التي يتنمون إليها أو يكلفون بعمل من قبلها.
- الحياد حيث يحظر عليهم القيام بعمل يتصل بأحد أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة أو من تربطهم بهم علاقة مودة أو عداوة لها ما يبررها.

C.C +9 1CV 19

- الجدية عند القيام بالأعمال الموكول إليه بها سواء من حيث أدائها أو حضور الاجتماعات التي يُدعى إليها

#### المادة (٧)

#### اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى

تنشأ لجنة عليا لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث وبناءً على ترشيح نائب رئيس الجامعة.

#### المادة (٨)

#### تشكيل اللجنة العليا

- تتكون اللجنة من:
- مقرر اللجنة بدرجة أستاذ
- أمين اللجنة بدرجة أستاذ ويحل محل مقرر اللجنة حال غيابة
- سبعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (٣ من كليات العلوم الطبية ، ١ من كليات العلوم الاساسية ، ١ من قطاع كليات العلوم الإنسانية ، ١ من كليات العلوم التربوية ، ١ من كليات العلوم الهندسية).
  - عضو قانوني (أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق).
    - عضو عن المجتمع المدنى
    - مدة العضوية ٣ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة (٩)

#### اختصاصات اللجنة العليا


تعقد اللجنة بدعوة من المقرر مرة على الأقل شهريًا لمباشرة أعمالها وعلى الأخص:

- اعتماد محاضر اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات، ومتابعة سير العمل بها.
- متابعة تطبيق قواعد أخلاقيات البحث العلمي داخل الجامعة وعلى وجه الخصوص الرسائل العلمية، والبحوث،
   والمشروعات البحثية، والعمل على نشرها بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب.
  - البت في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في قرارات اللجان الفرعية بالكليات.
  - نظر الشكاوي المتعلقة بخرق أخلاقيات البحث العلمي داخل الجامعة والرد عليها.
    - السعي نحو التعاون مع المؤسسات الدولية المنوطة بأخلاقيات البحث العلمي.
  - تقديم تقرير سنوي عن جميع أنشطة اللجنة إلى نانب رئيس الجامعة لعرضه على مجلس الدراسات العليا.
    - تقديم الرأي فيما يُحال إليها من قبل رئيس الجامعة، أو النائب المختص، أو اللجان الفرعية بالكليات.

#### (1.) öalli

#### اللجان الفرعية بالكليات لأذلاقيات البحث العلمى

تنشأ بكل كلية من كليات الجامعة لجنة فرعية بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقه مجلس الدراسات العايا والبحوث بالجامعة بناءً على ترشيح مجلس الكلية المفتص، وتعمل هذه اللبان تحت اشراف اللبنة العليا الأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.



#### المادة (١١)

#### تشكيل اللجان الفرعية

- تتكون هذه اللجنة من:
  - مقرر اللجنة
- امين اللجنة ويحل محل المقرر حال غيابه
- عدد من أعضاء هيئة التدريس بالكلية لا يقل عن ٥ و لا يتجاوز ٧ أعضاء.
  - عضو مجتمعي (ممثلاً للمجتمع المدني).
    - عضو قانوني.
  - مدة العضوية سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة (۱۲)

#### إجراءات ممارسة اللجان الفرعية لأعمالها

- ١- تختص اللجان الفرعية بإعطاء موافقات على بروتوكولات الأبحاث والرسائل العلمية التي يتم اجراءها داخل جامعة المنصورة والمؤسسات التابعة لها فقط.
- بالنسبة للرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)، يتقدم الطالب بالبروتوكول للجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي المختصة لمراجعته من الناحية الأخلاقية ومدى التزامه بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها وذلك بعد اقرارها فنيا و علميا من قبل لجان الاستماع المشكلة من قبل مجالس الأقسام.
- بالنسبة للأبحاث الحرة، يتقدم الباحث الرئيسي ببروتوكول البحث مباشره للجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي المختصة لمراجعته من الناحية الأخلاقية ومدى التزامه بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها، ثم تقوم اللجنة باخطار رئيس القسم المختص في حالة الموافقة .
  - ٢- يلتزم الباحث عند التقدم للجنة بما يلي:
  - توقيع إقرار بمعرفته كافة الضوابط الأخلاقية لإجراء البحوث العلمية.
- الإفصاح عن وجود جهات داعمة للبحث سواء كان بمنافع مباشرة أو غير مباشرة داخلية أو خارجية، مثل: الرعاية، أو الدعم المالي، أو توفير المواد، أو غيرها.
- الإفصاح عن أي تضارب للمصالح وهى المواقف التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار الخاضع بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه الى اعتبار ات شخصية مباشرة أو غير مباشرة بالبحث الذي يشارك فية أو بالقرار الذي يتخذه.
- ذكر مسمياتهم الوظيفية في جامعة المنصورة، والالتزام بذكر اسم الجامعة في كافة البحوث التي تجرى ضمن إطارها، وذلك لكل بحث أجري كله أو جزء منه داخل الجامعة وإن لم يكن هناك دعم مالي مباشر من الجامعة.
- الحصول على التصاريح الضرورية في حال طلب تمويل للبحث من جهات خارجية، مع ضرورة إعلام الجامعة بذلك.
- التقيد بقواعد حماية البيئة أثناء إجراء البحث، واتخاذ الإجراءات الوقائية المانعة من التدهور والتلوث وبما
   يتواءم مع تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بينيًا.
- التقيد بقواعد الفحص البيني المبدئي، أي إجراء دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لبحثه،
   بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيني للبحث المراد إجراؤه مع التقيد بالاتفاقيات الدولية

and the St. Hamilton

C.C./9KNO.

- والإقليمية والأنظمة الوطنية ذات الصلة بحماية البينة، وعدم القيام بأي فعل يشكل جريمة بحق البيئة بما يشمله ذلك من أضر ار على البيئة.
- مراعاة الأنظمة الإيكولوجية؛ وهي عبارة عن مراعاة الحفاظ على المجمع الحيوي لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية التي تتفاعل مع البينة غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.
- ٣- تتم المراجعة من قبل المراجعين فى خلال اسبوعين من ورود الأبحاث الى اللجنة، ويكون القرار اما بقبول البحث بدون تعديل، أو قبوله بعد التعديل، أو طلب معلومات اضافية، أو رفض البحث ويتم إخطار الباحث بذلك كتابيا.
  - ٤- تتم مراجعة الأبحاث في واحد من ثلاثة مسارات حسب نوعية الدراسة:
- مسار مراجعة مدققة: يحتاج لمراجعة البحث من قبل محكمين وإقراره من أعضاء اللجنة في اجتماعها الدوري. ويكون ذلك للأبحاث التي بها مخاطر أكبر من الحد الأدني على المشمولون بالبحث مثل الدراسات العشوائية المقننة، أوالابحاث التي تجرى على الاشخاص الضعفاء أوالمقيدة حريتهم.
- مسار مراجعة معجلة: يحتاج هذا البحث موافقة مقرر اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة، وذلك للأبحاث التي بها الحد الأدنى من المخاطر على المشمولون بالبحث.
- مسار معفى من المراجعة: يكون للأبحاث التي تتعلق بالدراسات الاستقصانية، والبحوث التربوية، وتجميع بيانات مسجلة لايمكن الاستدلال منها على هوية المرضى، ويكون ذلك بقرار من مقرر اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة.
- ٥- يتعين تجديد الموافقة على اجراء الدراسة البحثية المجازة من قبل لجان اخلاقيات البحث العلمى بعد مرور عام عليها، تبدأ من تاريخ الموافقة عليها أو قبل ذلك التاريخ إذا رأت اللجنة ذلك، وحال الرغبة في الاستمرار، يلتزم الباحثين بتقديم تقرير سير العمل للمراجعة المستمرة للدراسات المجازة للجان اخلاقيات البحث العلمى وكافة الوثانق السليمة والمناسبة خلال فترة لا تتجاوز الشهرين قبل تاريخ انتهاء الموافقة على البروتوكول.
  - ٦- تلتزم اللجان الفرعية بإعداد النماذج اللازمة وتشمل:
    - نموذج التقدم للجنة.
    - نموذج الموافقة المستنيرة.
  - نموذج تقييم بروتوكول البحث من قبل المراجعين.
    - نموذج القرار النهاني للجنة.
  - نموذج التقرير السنوى و النهائي من الباحث الرئيسي.
- ٧- اذا قام الباحث، خلال مسيرة إجراء البحث، بتعديل بروتوكول البحث (مثلاً: إدخال تغييرات على تصميم الدراسات، نموذج الموافقة المستنيرة، الوسائل المستخدمة في جمع المعلومات، أو عدد الحالات وطبيعة المواضيع)، على الباحث الأول القيام فوراً، بإبلاغ لجان اخلاقيات البحث العلمي بالتعديل. تحدد لجان اخلاقيات البحث العلمي ما إذا كان التعديل المطلوب يتطلب المرور مرة أخرى عبر مراجعة أخرى من قبل اللجنة أم لا.
- ٨- عند انتهاء الباحث الأول من دراسته البحثية، فإنه سيكون في حاجة لتعبنة نموذج تقرير نهاني مصحوباً بالوثانق المطلوبة وتقديمها إلى لجان اخلاقيات البحث العلمى الفرعية.
- ٩- التأكد من حماية مصالح وحقوق الأفراد الذين يشاركون في الدراسة البحثية بصورة مطلقة مع أخذ موافقتهم المستنيرة، إذا ما استدعت الضرورة ذلك حسب قرار اللجنة.
- ١٠ المتابعة الدورية لجوانب الأخلاقيات البحثية والنزاهة العلمية للأبحاث التي تمت الموافقة على إجرائها مسبقًا من قبل اللجنة، والتأكد من سلامة المشاركين في الأبحاث.

C-C-19/CN(1)

١١- النظر في تظلمات الباحثين من الاعتراض على نتائج التحكيم.



- ١٢- التأكد من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث أو أسلوب تنفيذه، وأن تراعى هذه الجهة ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم، وأن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث الأخلاقية وأن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب و خيمة على الفرد أو الأمة أو الدين وأن نتائجه ذات مردود إيجابي.
- 1- تشكيل مجالس لمراقبة بيانات وسلامة التجارب السريرية (Data Safety Monitoring Board) من غير أعضاء اللجنة، لمتابعه الدراسات العشوانية المقننة مثل مدي الالتزام بالبروتوكول ومراجعة البيانات الاحصائية المرحلية / التراكمية لبيان الحاجة للإيقاف المبكر لهذه التجارب عند الحاجة في حال وجود فائدة واضحة أو ضرر بين علي المشاركين في البحث، أو التوصية بتعديل تصميم الدراسة أو مد فترة الدراسة، وبشكل عام يتكون هذا المجلس من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، ويشترط أن يحتوى على الأقل على: خبير في الجوانب السريرية للمرض / المرضى الذين تتم دراستهم، وأحد خبراء الإحصاء الحيوية؛ و باحث من من ذوي الخبرة في إجراء ومنهجية التجارب السريرية في نفس المجال. ولا ينبغي أن يكون أى منهم مشارك مباشرة في إجراء الدراسة.
- ١٤- تقديم اللجنة الدعم والمشورات الفنية للنواحي الأخلاقية للباحثين الراغبين في إجراء بحوث بالكلية، ونشر أخلاقيات البحث العلمي بين أعضاء هينة التدريس والباحثين والطلاب.
  - ١٥- تقديم تقرير سنوي عن جميع أنشطه اللجنة الى اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي.
  - ١٦- يحدد مجلس الكلية المقابل المادي نظير أعمال اللجنة بناءً على المذكرة المعروضة من المقرر.

#### المادة (١٣)

#### التخلص من البيانات


لا يتم التخلص من البيانات المذكورة الا بعد أخذ موافقة كتابية من لجنة اخلاقيات البحث العلمى بالكلية، حيث تعود ملكية المواد والبيانات البحثية وسجلات البحث التي أنشاها أو طورها الباحثون والملكية الفكرية فيها والمرتبطة بها مملوكة للجامعة، ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابيًا بين الباحثين والجامعة أو الجامعة والأطراف الثالثة. وتظل الجامعة حاضنة لمواد البحث والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال البحث الذي يقوم به باحثوها، ما لم تكن هذه المواد والبيانات البحثية مملوكة لطرف ثالث أو تخضع لاتفاقية تعاون رسمية. إذا انتقل الباحث من جامعة المنصورة، يجب أن تبقى المواد والبيانات البحثية في الجامعة ما لم يكن هناك اتفاق مكتوب تم إصداره ينص على خلاف ذلك.

#### المادة (11)

#### المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي

يُعد مخالفة لأخلاقيات البحث العلمي كل فعل يشكل خرقًا لأي الالتزامات الواردة بالمواد السابقة من اللائحة المذكورة بالإضافة إلى الأفعال الآتية:

- عدم استخدام الطرق البحثية المناسبة، أو عدم بناء استنتاجاتهم على منهجية التفكير العلمي الناقد المؤصل، أو عدم توثيق النتائج والتفسيرات البحثية بكل موضوعية.
  - الإخلال بما تم الاتفاق عليه مع الجهات الداعمة والممولة للبحث.
  - عدم الالتزام بموضوع البحث، وأغراضه، وأهدافه، والطرق التي تحقق هذه الأهداف.
    - اعطاء أي بيانات غير حقيقية، أو خادعة أيًا كانت شخصية، أم غير ها.
- عدم ذكر الباحثون مسمياتهم الوظيفية في جامعة المنصورة، أو عدم ذكر اسم الجامعة في البحوث التي تجرى ضمن إطارها، سواء تم كله أو جزء منه داخل الجامعة وإن لم يكن هناك دعم مالي مباشر من الجامعة.



- القيام بأي خلل في مخرجات الأبحاث العلمية، سواءً تمثل ذلك الخللُ في تلفيق البيانات Fabrication الأبحاث Plagiarism أو تزويرها Falsification، أو الانتحال Plagiarism في الأفكار العلمية وإخراجها، أو في تحكيم الأبحاث Reporting.
- عدم احتفاظ الباحث الرئيسي ببيانات البحث (البروتوكول، بيانات المشمولون بالبحث، الموافقات المستنيرة، الدراسات الاحصائية، مصادر التمويل) وسجلاتها لفترة تتوافق مع المتطلبات التشريعية والأخلاقية والتعاقدية، حيث يجب الاحتفاظ ببيانات البحث لمدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ النشر، وبالنسبة للمشاريع البحثية قصيرة المدى التي تكون لأغراض التقييم فقط، قد يكون الاحتفاظ ببيانات البحث لمدة ١٦ شهرًا بعد الانتهاء من المشروع كافيًا، وبالنسبة للتجارب السريرية، من الضروري الاحتفاظ ببيانات البحث لمدة ١٥ عامًا أو أكثر، وبالنسبة لمجالات مثل العلاج الجيني، يجب الاحتفاظ ببيانات البحث بشكل دائم (مثل سجلات المرضى)؛ وإذا كان العمل له قيمة مجتمعية أو تراثية، فيجب الاحتفاظ ببيانات البحث بشكل دائم.

#### المادة (10)

#### معيار قياس خطورة خرق قواعد أخلاقيات البحث العلمى

يتم قياس خطورة خرق قواعد أخلاقيات البحث العلمي حسب:

- مدى الخروج عن الممارسة المقبولة.
- مدى تأثر المشاركون في البحث و المجتمع والحيوانات والبيئة بسبب هذا الانتهاك.
  - مدى تأثيره على مصداقية البحث.
    - مستوى خبرة الباحث.
  - ما إذا كان هناك نمط من الانتهاكات من قبل الباحث.
    - ما إذا كان الإخفاق المؤسسى قد ساهم في الخرق.
      - أي ظروف أخرى مخففة أو مشددة مؤثرة.


#### المادة (١٦)

لا يشمل سوء السلوك البحثي الاختلافات الصادقة في التفسير أو الحكم، أو الأخطاء غير المقصودة عادة إلا إذا كانت ناتجة عن تهور أو إهمال.

#### المادة (۱۲)

#### الإجراءات التأديبية

عند اكتشاف اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي لأي مخالفة من قبل الباحثين تقوم بإعداد تقرير بذلك إلى نائب رئيس الجامعة لعرضه على رئيس الجامعة لاتخاذ ما يلزم، وإذا كانت المخالفة من قبل أعضاء اللجان أو من تكلفه بعمل يدخل في اختصاصها يقوم نائب رئيس الجامعة بعرض الأمر على رئيس الجامعة لاتخاذ اللازم.





#### النظام المالي

تتخذ اجراءات تخصيص حساب خاص للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي لتحصيل الايرادات واعتماد المصروفات بحساب وحدة البحوث بالجامعة ومن له حق التوقيع القانوني، بينما يخصص الحساب الخاص باللجان الفرعية بحساب الخدمات التعليمية بهذه الكليات.

#### مادة (۱۸):

#### أولا: بالنسبة للطلاب المصريين:

- ١- زيادة مقابل تحسين الخدمة لطلاب الماجستير والدكتوراه بإضافة مبلغ ٢٠٠ جنيه لمراجعة النواحي الفنية والأخلاقية للرسائل وتسدد مرة واحدة عند القيد.
  - ٢- يحصل مبلغ ١٠٠ جنيه بالنسبة للبرتوكولات المقدمة من المدرسين والأساتذة المساعدين .
- ٣- يحصل ١% من التمويل الكلى لأى مشروع بحثى ممول من الخارج أو من الداخل بخلاف الجامعة بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه مصري من كل مشروع .
  - ٤- يجوز قبول مصادر أخرى للتمويل والدعم بعد موافقة السلطات المختصة.
  - ٥- يتم تخصيص الحصيلة بواقع ٧٥% للكلية المعنية و٢٥% لوحدة البحوث بإدارة الجامعة.

#### ثانيا: بالنسبة للطلاب الوافدين:

يتم تخصيص ما يعادل عشرون دولار من حصة الكلية المخصصة لصالح صندوق تطوير الخدمات التعليمية لصرف مستحقات اللجان الفرعية بالكليات وتصرف مستحقات اللجنة العليا من نفس الحصة المقررة لإدارة الجامعة بنفس المبلغ .

#### مادة (۱۹):

#### أوجه الانفاق والمصروفات

تتحد أوجه الانفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلى:

- ۱- دعم تخصیص منح و مكافآت در اسیة لطلاب الدر اسات العلیا.
- ٢- دعم النشر العلمي في المجلات العالمية لطلاب الدراسات العليا.
- ٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الأولى في حالة وجود أبحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة.
- ٤- دعم منح ومكافأت أو حوافز مادية أو عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هينة التدريس ومعاونيهم وطلاب الدر اسات العليا.
  - ٥- أية نثريات أخرى تقرها اللجنة العليا ويعتمدها رئيس الجامعة.

مادة (۲۰):

ميواسين الجسادي

(E.19/CV)

#### المقابل المادى للخدمات


يوزع المقابل المادي للخدمات التي تؤديها اللجنة كما يلي:



- ١- ••٥ جنيها للمحاضر الذي يقوم بعقد دورة تدريبية لأعضاء هينة التدريس ومعاونيهم والمسجلين للرسائل العلمية عن كل محاضرة بحد أقصى ٤ دورات سنويا.
  - ٢- ١٠٠ جنيها مقابل مراجعة بروتوكول الرسالة العلمية او البحث العلمي المقدم للجنة .
    - ٣- ٤٠٠ جنيها مقابل مراجعة بروتوكول مشروع بحثى.
    - ٤- ٣٠٠ جنيها بدل حضور الجلسات للأعضاء وأمانة المجلس
    - ٥- ٥٠٠ جنيها شهريا مكافأة سكرتير اللجنة العليا واللجان الفرعيه

#### مادة (۲۱):

تطبق كافة القوانين والقواعد والأحكام المالية المتعلقة بضبط الموازنة العامة والرقابة عليها.






#### المصادر

- The Declaration of Helsinki Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subject (2000)
- The Belmont Report (1979)
  - Dana-Farber Cancer Institute Institutional review board Polices & procedures for the protection of Human subjects in research. February 2020
- US department of Human and Health services (HHS) Basic Policy for protection of Human Subjects, June 2018
- The Australian code for the responsible conduct of research. 2018
- The Saudi National Committee of BioEthics (NCBE) Implementing Regulations of the Law of Ethics of Research on Living Creatures. Second Edition 2016
  - European Medicines Agency Good Cllinical Practice guidelines.
- The Johns Hopkins Medicine (JHM) Institutional review board organizational policies.
- National Institute of health (NIH) Policy for data and safety monitoring 1998
  - القواعد المنظمه لأخلاقيات البحث العلمي والتزاماته- جامعة أم القرى- ٢٠١٩
    - لانحه أخلاقيات البحث العلمي جامعة المنصوره ٢٠١٦
- أعضاء اللجنة المعدة للائحة أخلاقيات البحث العلمي طبقًا لقرار السيد أد/ أشرف طارق حافظ نائب رئيس
   الجامعة لشنون الدراسات العليا والبحوث رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠م هم:

١- أ.د/ هشام عبد الهادي الأستاذ بقسم الأطفال كلية الطب ومقرر اللحنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي رئيسًا
 ٢- ١.د/ محمد عمرو المسيري الأستاذ المتفرغ بقسم علم الحيوال كلية العلوم وعضو اللحنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي عضوًا
 ٣- أ.د/ تامر محمد صالح أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي كلية الحقوق عضوًا
 ١- د/ سامح هاني إيميل أستاذ مساعد بقسم الجراحة العامة كلية الطب

٥- د/ حسام أيمن الفقي مدرس بقسم الجراحة العامة كلية الطب



عضوا





## جامعة المصورة

#### قطاع نائب رئيس الجامعة تلدراسات العليا والبحوث

#### الإدارة العاملة للبحوث

مذكرة



للعرض علي السيد أ.د/ رئيس الجامعة

وارد مكتب رئيس الجامعة الرقم: ٥ ٢ ٢٠) الرقم: ١ ١٥) ما التاريخ ١٠ ١١٥) م متالعة

- سبق وأن وافق مجلس الجامعة بجلستة المنعقدة بتاريخ 2020/9/28 على اعتماد اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة .
- بتاريخ 2021/3/21 ورد مقترح السيد أ.د/ مقرر لجنة أخلاقيات البحوث الطبية بكلية الطب بتعديل نص م " 18 " من اللائحة ( النظام المالي ) .
  - بالعرض علي لجنة البحوث المنبثقة عن مجلس الدراسات العليا ورد رأي اللجنة علي النحو التالي :

رأي اللجنة	التعديل المقترح	م " 18" قبل التعديل
يحصل مبلغ 200ج رسوم مراجعة	2- زيادة رسوم مراجعة بروتوكولات الأبحاث الحرة إلي 200ج	2- يحصل مبلغ 100 جنية
بروتوكولات الأبحاث الحرة وتحصيل	وتحصيل مبلغ 100 جنية أخري في حاله طلب تعديلات	بالنسبة للبروتوكولات
مبلغ 100 جنية أخري في حاله	جوهرية علي البروتوكولات بعد الموافقة علية	المقدمة من المدرسين
طلب تعديلات جوهرية علي		والأساتذة المساعدين
البروتوكولات بعد الموافقة علية		
المشروعات البحثية الممولة من	3- المشروعات البحثية الممولة من خارج الجامعة زيادة رسوم	3- يحصل 1% من التمويل
خارج الجامعة يحصل 1% من	مراجعة بروتوكولات المشروعات البحثية الممولة من خارج	الكلمي لأي مشروع بحثي
التمويل الكلي لأي مشروع بحثيي	الجامعة ليكون ا% من إجمالي التمويل بحد أقصي 10000ج	ممول من الخارج أو من
بحد أقصي 5000ج وفي حاله طلب	وكذلك تحصيل 2000ج في حالة طلب تعديلات جوهرية	الداخل بخلاف الجامعة
تعديلات جوهرية علي البروتوكول بعد	علي البروتوكول بعد الموافقة علية وكذلك تحصيل مبلغ 1000ج	بحد أقصي 5000ج من كل
الموافقة يحصل مبلغ 500ج	عند اعتماد التجديد السنوي والتقرير النهائي لمشروع	مشروع
المشروعات البحثية الممولة من	المشروعات البحثية الممولة من داخل الجامعة	3- تعديل مستحدث
داخل الجامعة	تحصل رسوم علي مراجعة بروتوكولات المشروعات	
يحصل 1% من التمويل الكلي	ألبحثية المموله من داخل الجامعة بقيمة 1% من	
لأي مشروع من داخل الجامعة	إجمالي قيمة التمويل بحد أقصي 5000ج وكذلك	
بحد أقصي 1000ج وفي حاله	تحصيل 1000ج في حالة طلب تعديلات جوهرية	
طلب تعديلات جوهرية علي	عليي البروتوكول بعد الموافقة علية وكذلك تحصيل مبلغ	
البروتوكول بعد الموافقة يحصل	500ج عند اعتماد التجديد السنوي والتقرير النهائي	
مبلغ 500ج.	للمشروع	

# Administration

#### جامعية المنصبورة قطاع نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث



#### الادارة العاملة للبحوث

بالعرض علي مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلستة المنعقدة بتاريخ 2021/4/19 قرر الموافقة علي تعديل نص م " 18 " من اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمي ( النظام المالي ) على النحو التالي:

2 2	
رأي اللجنة	- م " 18" قبل
	التعديل
حصل مبلغ 200ج رسوم مراجعة بروتوكولات الأبحاث الحرة وتحصيل مبلغ 100 جنية	2- يحصل مبلغ 100 جنية
أخري في حاله طلب تعديلات جوهرية علي البروتوكولات بعد الموافقة علية	بالنسبة للبروتوكولات المقدمة
	من المدرسين والأساتذة
	المساعدين
المشروعات البحثية الممولة من خارج الجامعة يحصل 1% من التمويل الكلي لأي	3- يحصل 1% من التمويل
شروع بحثيي بحد أقصي 5000ج وفي حاله طلب تعديلات جوهرية علي البروتوكول	الكلي لأي مشروع بحثي ممول م
مد الموافقة يحصل مبلغ 1000ج.	من الخارج أو من الداخل به
	بخلاف الجامعة بحد أقصي
	5000ج من كل مشروع
مشروعات البحثية الممولة من داخل الجامعة	3- تعديل مستحدث
حصل 1% من التمويل الكلي لأي مشروع من داخل الجامعة بحد أقصي	2
1000ج وفي حاله طلب تعديلات جوهرية علي البروتوكول بعد الموافقة	)
حصل مبلغ 300ج .	

\* والعرض على مجلس الجامعة .

\*\*\*\*\*\*\*


\*والأمر معروض علي سيادتكم للتفضل بالعرض علي مجلس الجامعة للموافقة علي تعديل نص م " 18 " من اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمي ( النظام المالي ) علي النحو المشار إلية بعالية في ضوء موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلستة المنعقدة تاريخ 2021/4/19.

المدير العام دو ما يع

الد/لاشرف طارق ما

and Stores

VPHER 01-FM-01



#### رسالة الجامعة

تليمور ٢٢٠٠٨٢ (٥٠٠)
E-mail: muaward1@gmail.com
http:www.mans.edu.eg
صفحة الجامعة: صفحة الجامعة "كالمارة العامة للبحوث جامعة المنصورة"

#### روية الجامعة

تحقيق التميز والريادة محلياً وعاليا في يناء مجتمع المرفة من خلال التنمية السندامة والشراكة الجتمعية الفعالة والتدويل.




# جامعة المنصورة

#### قطاع نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث



#### الادارة العاملة للبحوث



#### مذكرة للعرض على السيد أ.د/ رئيس الجامعة \*\*\*\*\*\*

- سبق ان تمت موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ على اعتماد اللائحة الموحدة الخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة.
  - بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ وافق مجلس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ على تعديل نص المادة (١٨) من اللائحة وذلك على النحو التالى:

المادة (١٨) بعد التعديل	المادة (١٨) قبل التعديل
- يحصل مبلغ ٢٠٠ رسوم مراجعة بروتوكولات الأبحاث الحرة وتحصيل مبلغ ١٠٠ جنية أخري في	- يحصل مبلغ ١٠٠ جنية بالنسبة للبروتوكولات المقدمة من المدرسين والأساتذة المساعدين
حاله طلب تعديلات جوهرية علي البروتوكولات بعد الموافقة عليه	
- المشروعات البحثية الممولة من خارج الجامعة يحصل ١% من التمويل الكلي لأي مشروع بحثيي بحد	<ul> <li>يحصل ١ % من التمويل الكلي لأي مشروع</li> <li>بحثي ممول من الخارج أو من الداخل بخلاف</li> </ul>
أقصى ٥٠٠٠ مج وفي حاله طلب تعديلات جو هرية على البروتوكول بعد الموافقة يحصل مبلغ ١٠٠٠ ج	الجامعة بحد أقصي ٢٠٠٠ ج من كل مشروع
- المشروعات البحثية الممولة من داخل الجامعة يحصل ١% من التمويل الكلى لأى مشروع من داخل	- تعدیل مستحدث
الجامعة بحد أقصي ١٠٠٠ ج وفي حاله طلب تعديلات جوهرية على البروتوكول بعد الموافقة يحصل مبلغ	
بوهريه هي ابروتوتون بد المواتف يعتص مبتع	

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ورد كتاب السيد أ.د/ وكيل كلية التربية الرياضية للدراسات العليا والبحوث مرفقا به مقترح تعديل المادة (٢٠) من اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمي والخاصة بالمقابل المادي للخدمات التي تؤديها اللجنة بناء على تعديل المادة (١٨) من اللائحة بقرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١/٤/٢٧ وذلك على النحو التالي:









#### الإدارة العاملة للبحوث

المادة (٢٠) بعد التعديل المقترح	المادة (٢٠) قبل التعديل
يوزع المقابل المادي للخدمات التي تؤديها اللجنة كما	يوزع المقابل المادي للخدمات التي تؤديها اللجنة كما
ي <u>لى:</u>	<u>ینی:</u>
١ ـ كما هي	١ - ٠ ٠ ٥ جنيها للمحاضر الذي يقوم بعقد دورة
	تدريبية لأعضاء هينة التدريس ومعاونيهم
	والمسجلين للرسائل العلمية عن كل محاضرة بحد
	أقصى ٤ دورات سنويا.
٢-٠٠١ جنيها مقابل مراجعة بروتوكول الرسالة العلمية	٢- ١٠٠٠ جنيها مقابل مراجعة بروتوكول الرسالة
او البحث العلمي المقدم للجنة .	الطمية او البحث العلمي المقدم للجنة .
٣-٠٠٠ جنيها مقابل مراجعة بروتوكول مشروع بحثى.	٣-٠٠٠ جنيها مقابل مراجعة بروتوكول مشروع
	بحثى.
£ - كما ه <i>ي</i>	٤-٠٠٣ جنيها بدل حضور الجلسات للأعضاء وأمانة
	المجلس
٥- كما هي	٥-٠٠٥ جنيها شهريا مكافأة سكرتير اللجنة العليا
	واللجان الفرعية

بالعرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ \* ٢٠٢١/٦/٢ قرر الموافقة مع العرض على مجلس الجامعة.

\*\*\*\*\*\*

الامر معروض على سيادتكم للتفضل بالعرض على مجلس الجامعة للنظر في الموافقة على تعديل نص المادة (٢٠) من اللَّائحة الموحدة الخلاقيات البحث العلمي (توزيع المقابل المادي للخدمات التي تؤديها اللجنة ) وذلك على النحو المشار اليه بعاليه.

17/17/12.5

سالی ۲۰۲۱/۲/۲۷

VPHER-01-FM-01

#### رؤية الجامعية

تحقيق التميز والريادة محليا وعالميا في بناء مجتمع العرفة من خلال التنمية السندامة والشراكة الجنمعية الفعالة والتدويل.

#### رسالة الجامعة

تقديم برامج تعليمية ويحوث مميزة تخدم الجتمع من خلال توفير بيئة تكنو لجيه داعمة للتعليم الستمر والمحث العلمى والإيتكار وبناء شراكات فاعلة داخلية وخارجيا طبقا لعابير الجودة العالية

تليفون (۲۲۰۰۸۲۱ (۵۰۰) E-mail: muaward1@gmail.com صفحة الجامعة edu.eg صفحتنا عنى القيس بوك الإدارة العامة للبحوث جامعة المنصورة